

الإسلام والأقليات

- قراءة فقهية وحقوقية مقارنة -

الدكتور محمد جواد حسيني تبار^(١)

خلاصة:

تناول هذه المقالة حقوق الأقليات غير المسلمة في النظام الحقوقي الإسلامي في كنف الدولة الإسلامية، وما يميّز به الإسلام في هذا الصدد عن غيره من المنظومات الحقوقية الأخرى على مستوى الرؤية والتطبيق، ولاسيما في ظلّ حكومة الرسول الأكرم ﷺ وحكومة الإمام عليّ عليه السلام اللتين جسّدتا أسمى صور عدالة الإسلام وتعايشه السلمي مع الآخر واحترامه للإنسان.

لقد سبق الإسلام الغرب بمئات السنين في فقهه السياسيّ وذهابه إلى ضرورة خلق علاقات وحقوق سياسيّة، وتأطيرها، وتناول أدقّ تفاصيل شكل العلاقة بين المسلمين والأقليات غير المسلمة وفق معادلةٍ دقيقةٍ تحافظ على التعايش السلمي بين الطرفين وتصون سيادة الإسلام، في الوقت الذي كان فيه علماء الاجتماع الغربيّون يجهلون أبجديات التواصل والاتصال.

(١) باحث في الفكر الإسلاميّ، من إيران.

كما تعرض هذه المقالة قراءة تحليلية لحقوق الأقليات التي وردت في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر.

مصطلحات مفتاحية:

الحقوق، الأقليات، الفقه السياسي، النظام، القانون، الدستور، الإسلام، اليهودية، المسيحية، الغرب، التعايش السلمي...

مقدمة:

لطالما أثار موضوع كيفية التعامل مع الأقليات غير المسلمة كثيراً من الجدل في فقه الإسلام السياسي والحكومة الإسلامية، ولا يعود السبب في ذلك إلى تعقيدات المسألة؛ بل إلى عاملين أساسيين؛ هما:

١. الجهل بالتعاليم الإسلامية في هذا الخصوص، والغرق في مستنقع العصبية.

٢. حملات الأعداء الإعلامية المغرضة لإبعاد أتباعهم عن الدين الإسلامي، مع علمهم بمدى جاذبية تعاليم الإسلام التي لو أُتيح لأتباع الأديان الأخرى الاقتراب منها لوقعوا تحت تأثيرها قطعاً، الأمر الذي يدفعهم إلى تحذير أتباعهم من ذلك الدين؛ بوصمه زوراً بالعنف! مع أنه يتعامل مع أتباع الأديان الأخرى على أساس من المحبة والوئام، داعياً إلى التعايش السلمي؛ ففي سورة الممتحنة، وبعد أن حذر الله -تعالى- المسلمين من مد يد الصداقة إلى أعدائه، مذكراً بأحقادهم تجاه الرسول ﷺ والمسلمين، والتي تجسدت بتعريض المسلمين الأبرياء لشتى صنوف الأذى الجسدي واللفظي، يقول -تعالى-: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)؛ ثم يضيف مؤكداً على ضرورة تمييز المحاربين عن غيرهم: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

وبالنظر في شأن نزول هاتين الآيتين والآيات السابقة لهما في سورة الممتحنة، فضلاً عن ملاحظة القرائن الموجودة في الآيتين أنفسهما، يتضح تماماً أن الآيات ناظرة إلى المشركين وعبدة الأوثان، فهي تقسمهم إلى مجموعتين: مجموعة قاتلت المؤمنين وآذتهم ولم تنس عن كل مخالفة وممارسة عداوية ضدهم، ومجموعة أخرى كانت مستعدة للعيش معهم بسلام.

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٩.

ففي هذه الآيات نجد حالةً من الرفض تجاه التعامل مع المجموعة الأولى، مع السماح بالتعامل مع المجموعة الثانية، وعدت الذين يرتبطون بالمجموعة الأولى من الظالمين، فيما اعتبرت الآية الشريفة المتعاملين مع المجموعة الثانية من أنصار العدالة.

وإذا كان الحكم الإلهي في مورد المشركين وعبدة الأوثان على هذا النحو، فهو في مورد الكفار من أهل الكتاب أولى^(١).

كما وردت أحاديث كثيرة ذات معانٍ عميقة في مراعاة حقوق الأقليات غير المسلمة؛ منها:

- عن الرسول الأكرم ﷺ: «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٢).

- عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في عهده إلى مالك الأشر: «وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ. وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعاً ضَارِياً، تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخُ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرُ لَكَ فِي الْخَلْقِ»^(٣).

ولن نجد تعبيراً أبلغ من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في التعايش السلمي على أساس المودة مع غير المسلمين؛ إذ إن تكليفه ﷺ رأس الدولة الإسلامية بالتزام تلك المحبة والانفتاح والرحمة والوئام في سياساته، يُغني باقي أفراد المجتمع عن تبين وظائفهم في التعامل في ما بينهم.

- في خطبة الجهاد لأمير المؤمنين عليه السلام: «وَلَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ وَالْأُخْرَى الْمَعَاهِدَةَ فَيَنْتَرِعُ حِجْلَهَا وَقُلْبَهَا وَقَلَائِدَهَا وَرُعْثَهَا مَا تَمْتَنِعُ

(١) الشيرازي، ناصر مكارم: فحاح القرآن، ط ١، قم المقدسة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، ١٤٢٦ هـ. ق، ج ١٠، ص ٣٠٨.

(٢) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٧٩ هـ. ق، ص ١٦٧.

(٣) الشريف الرضي، محمد بن الحسين العلوي: نهج البلاغة (الجامع لخطب أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (ع) ورسائله وحكمه)، شرح: محمد عبده، ط ١، قم المقدسة، دار الذخائر، ١٣٧٠ هـ. ش / ١٤١٢ هـ. ق، ج ٣، الخطبة ٥٣، ص ٨٤.

مِنْهُ إِلَّا بِالْإِسْتِرْجَاعِ وَالْإِسْتِرْحَامِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافْرِينَ، مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلِمًا، وَلَا أَرِيقَ لَهُمْ دَمًّا، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِمًا مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسْفًا مَا كَانَ بِهِ مَلُومًا بَلْ كَانَ بِهِ عِنْدِي جَدِيرًا^(١).

لقد جعل الإمام عليه السلام النساء المعاهدات غير المسلمات صنواً لنظيرتهنَّ المسلمات في وجوب الدفاع عنهنَّ؛ حتَّى بلغ به التأثير من تعرُّض أموالهنَّ للنهب مبلغاً دعاه إلى تهوين الموت أسفاً أمام ذلك الخطب الجلل.

لذا، مع بزوغ فجر الإسلام وتبلور كيان المسلمين، وُجِدَت مجموعات لم تعتنق الإسلام ومع ذلك رفضت فكرة الرحيل عن دار الإسلام، فاختارت العيش بسلام في أوساط المسلمين، مع أنَّ السلطة التي كان يتمتع بها الرسول الأكرم عليه السلام واتساع نفوذ حكمه، كانت لتسمح له بفرض الإسلام عليها بالقوَّة، ولكنَّ تعاليم الإسلام - التي صرَّحت بها آياتٌ من القرآن الكريم - الدالَّة على عدم جدوى الإيمان بالقهر والغلبة من جهةٍ، وما أشارت إليه آيات سورة الممتحنة من جهةٍ أخرى، لم تحلِّ دون تورُّط المسلمين في أيِّ شكلٍ من أشكال التوتُّر والاشتباك فحسب؛ بل ألزمتهم بمراعاة حقوق الأقليَّات غير المسلمة، الأمر الذي استقطب كثيرين للدخول في الدين الحنيف.

ومع اتساع رقعة الإسلام، اعتنقت عدَّة من الأقليَّات غير المسلمة الدين الإسلاميَّ مع مرور الزمن، بينما بقي آخرون على معتقداتهم متعايشين مع جيرانهم المسلمين، دون أن يشهد التاريخ الإسلاميَّ - إلا في بعض الحالات النادرة، والتي نشأت بتحريكٍ من تياراتٍ ومنظوماتٍ سياسيَّةٍ معيَّنة - انتفاض تلك الأقليَّات غير المسلمة تحت عناوين إحقاق الحقوق والمطالبة بالحرِّيَّات، ما يسلِّط الضوء على مدى التزام المسلمين بالتوجهات الإلهيَّة في الاهتمام بتلك الأقليَّات التي لم ترَ حاجةً لإثارة تلك المطالب.

لقد أدَّت حالة تعامل المسلمين السلميِّ مع الأقليَّات غير المسلمة وأنباع باقي الأديان والمحافظه على خصوصيَّتها الدينيَّة إلى تمهيد الأرضيَّة لتعزيز التنوع بين المذاهب

والأديان، الأمر الذي أفرز مسائل متشعبة في حقل نمط تعامل المسلمين وأدائهم في هذا الخصوص.

أولاً: نظرة إلى المنظومات الحقوقية الدينية والإلهية:

إن تناول حقوق الأقليات غير المسلمة من الناحية السياسية في ضوء الفقه السياسي والمنظومة الحقوقية الإسلامية، يستدعي مقارنةً عابرةً للمنظومات الحقوقية الدينية والإلهية للكشف عن مزايا منظومة الإسلام الحقوقية بالمقارنة مع نظائرها من المنظومات الأخرى.

١. منظومة اليهود الحقوقية (حقوق التلمود):

رافق ظهور الدين اليهودي احتواء النصّ الأوّليّ للتوراة على الشريعة والضوابط الاجتماعية، في حين أن ما هو متداول في أيامنا هذه - بوصفه حقوقاً يهودية - ليس سوى «منظومة التلمود الحقوقية»، والتي صاغها علماء اليهود على أساس فهمهم للتوراة؛ إذ كان علماء الحقوق لدى اليهود يرون ضرورة استخراج كافة الشؤون الاجتماعية من الوحي، لكنهم اصطدموا بعدم شمولية أحكام التوراة لكافة الأمور، الأمر الذي لا يلبي حاجة المقتنن، ما مهّد الطريق عملياً لرجال الدين اليهود حتى يغيروا نصّ التوراة ويفسّروه برأيهم. ومن هنا، أضيف إلى نصّ التوراة قوانين مستمدة من التأويل والتفسير^(١).

٢. المنظومة الحقوقية المسيحية والكنسية:

بناءً على ما أورده التاريخ وأيده القرآن، لم يأت المسيح ﷺ بمنظومة حقوقية جديدة^(٢)؛ بل أمضى إلى حدّ كبير شريعة موسى ﷺ، فلم يغيّر كثيراً من أحكام اليهود الدينية والاجتماعية مقتصرًا على نسخ ذلك الجزء الذي حرّم عليهم عقاباً لهم، وقد ورد ذكر هذا

(١) انظر: خسرو شاهي، قدرة الله؛ دانش بجوه، مصطفى: فلسفة الحقوق، ط ٤، قم المقدّسة، مؤسّسة الإمام الخميني للتعليم والدراسات، ١٣٧٩هـ. ش، ص ٨٣-٨٤.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان ٤٩ - ٥٠

الأمر في القرآن الكريم^(١).

إذاً، يمكن القول إنّ المسيحية لم يكن لها منظومة حقوقية غير تلك التي كانت لدى اليهود، ولكنّ عداوة اليهود تجاه أتباع المسيح ﷺ من ناحية، والتصور المسيحي القائم على أساس قتل المسيح بيد اليهود من ناحية أخرى - فضلاً عن عوامل أخرى^(٢) - ساهمت بمجموعها في خلق التباين بين الطرفين طوال التاريخ، ما دفع علماء المسيحية إلى تبني آراء مستقلة في ميدان الحقوق والأحكام^(٣).

٣. المنظومة الحقوقية الإسلامية:

وهي أكمل منظومة حقوقية دينية وإلهية، انبثقت من الكتاب والسنة والعقل، ولاقت احتراماً من جميع الأمم؛ لما تمتعت به من مزايا بالمقارنة مع سائر المنظومات الأخرى؛ وهي:

- «أنّها منظومة إلهية دينية منبثقة من الوحي»؛ لأنّ مرسلها رسول إلهي، خلافاً لسائر المنظومات الحقوقية التي تستقي في أغلب قوانينها من نصّ الدين الإسلامي وتتماهى معه. وهذه حقيقة ثابتة حتى لدى الحقوقيين الغربيين، ويكتب «رينيه دافيد» في هذا الخصوص: «لا يمكن لأيّ باحث في الشأن الإسلامي التغاضي عن منظومة الحقوق الإسلامية، فالإسلام في جوهره - كالدين اليهودي - دين قانون، والحقوق الإسلامية، كما يقول «برغ إستراسر»، تمثّل خلاصة روح المسلم الحقيقي، وهي أجلى مظاهر الفكر الإسلامي والنواة الأصلية للإسلام»^(٤).

كما إنّ انبثاقها من الوحي يعني وضع قواعدها الحقوقية من قبل الله - تعالى - ورسوله ﷺ وجعلها في نصّ الوحي القرآني وغيره، دون أن يكون للمسلمين دور في

(١) انظر: سورة آل عمران، الآيتان ٤٩-٥٠؛ سورة الأنعام، الآية ٤٦.

(٢) كروح العنصرية والفوقية لدى اليهود من جهة، وغلبة المسيحيين ودعم الإمبراطوريات وقوى السلطة لهم من ناحية أخرى.

(٣) انظر: خسرو شاهي؛ دانش بجوه، فلسفة الحقوق، م.س، ص ٨٥-٨٦.

(٤) انظر: م.ن، ص ٨٨.

ذلك، وبما أن المقنن الحقيقي للمنظومة الحقوقية في الإسلام هو الله - تعالى - العالم بكافة أبعاد الإنسان الوجودية ومساره التكاملي وعلاقته بالكون، فإن قواعدها الحقوقية قائمة على أسس واقعية راسخة.

- «أما متعددة الأبعاد، شمولية ومتكاملة» (نتيجة واقعيّتها)، فلم يُجَلِّ اهتمام المنظومة الحقوقية الإسلامية بتنظيم علاقات البشر الحقوقية، دون تناول سائر الأبعاد الفردية والجسدية والروحية، وازدحام القوانين الحقوقية برؤية جامعة لكافة جوانب الإنسان الوجودية.

- تجلّى «السماحة والسهولة» في المنظومة الحقوقية الإسلامية؛ فقد نُظِّمَت الواجبات والتكاليف على قدر وُسع الأفراد وإمكاناتهم، كما جُعِلَ عدم التجسّس الأصل الأوّليّ في إثبات المخالفات^(١)، وتطبيق «أصالة الصحة» على سلوكيات البشر، وبشكل عامّ تشير قواعد كثيرة إلى سماحة القوانين الإسلامية ويسرها؛ من قبيل: «لا حرج»، و«لا ضرر»، و«قاعدة اليد»، و«سوق المسلمين»، و«أصالة البراءة»، و«حمل فعل المؤمن على الصحة»، وغيرها، فضلاً عن أدلة عديدة أخرى على تلكما الميزتين، منها قول الرسول الأكرم ﷺ: «لم يرسلني الله - تعالى - بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة»^(٢).

- «الأصالة والاستقلال وعدم الاقتباس»؛ فالأحكام والقوانين الحقوقية في الإسلام مستمدة من الوحي وبلغها الرسل للناس، الأمر الذي صان تشريع أحكامها وقوانينها من أيّ اقتباس من سائر المنظومات الحقوقية الأخرى، فقامت على أساس تأمين المنافع والمصالح ودرء المفاسد، دون أن يعني ذلك عدم تطابق بعض تلك القوانين مع باقي الضوابط الحقوقية؛ إذ لعلّ البشر قد اكتشفوا قسماً من المصالح والمفاسد في ضوء استنادهم إلى العقل السليم، فوضعوا لها القوانين

(١) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، تصحيح: علي أكبر غفاري، ط ٥، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ هـ. ش، ج ٥، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية... ح ١، ص ٤٩٤.

والضوابط، فعلى سبيل المثال: ثمة بعض المخالفات والجرائم التي قبّحها العقل ودمّمها، ورفضتها الشرائع الإلهية والقوانين البشرية، ولكن وجود مثل تلك المشتركة في كلتا المنظومتين الحقوقيتين لا يعني تأثيرها في الإسلام والأديان الإلهية؛ بل هو تأكيد على تقبل منظومات المجتمعات البشرية الحقوقية لتعاليم الأنبياء السابقين^(١).

ثانياً: حقوق الأقليات في النظام الحقوقي الإسلامي:

١. واقع الأقليات ومكانتهم في الاجتماع السياسي:

في الماضي كان يُنظر إلى الأقليات بوصفهم غرباء، وتختلف تحديدات هذه النظرة؛ تبعاً لاختلاف الأنظمة والرؤية السياسية لكل دولة؛ ففي الأقاليم التي تحكمها الأنظمة العنصرية يُعتبر الغرباء كل من لا يتمثل مع الحاكم أو الأكثرية الحاكمة؛ دماً ولغةً، ولا يشاركونهم في سائر الخصائص العرقية الأخرى، أما في الدول القائمة على السياسات المذهبية، فيُطلق «الغريب» على كل من لا يتبع مذهب الحاكم أو أكثرية الشعب.

وفي عصرنا الحاضر - حيث دُشنت تبلورات انتماء كل دولة على أساس عناصر وطنية معينة - فيعدّ الأفراد الذين لا تنطبق عليهم الخصائص المذكورة غرباء وزمراً دخيلةً.

وقد وُسم مفهوم «الغريب» في الماضي بالانحطاط، دون أن يختلف في عصرنا الحاضر، اللهم إلا أن تحديد مصداقه لدى الحكومات الغابرة كان يعود في الماضي إلى رأي الحاكم الشخصي أو الهيئة الحاكمة، بينما أوكل الأمر حالياً إلى قانون تُقره الأكثرية، وفي كلتا الحالتين لا تتعدى الأقلية كونها مجموعة دخيلةً، بل إنّها في الحقيقة زمرة غريبة عن العنصر البشري المكوّن للدولة، ولا يربطها بالأكثرية الشعبية أي وحدة وطنية؛ بل إنّ تلك الوحدة لا تتحقق إلا من خلال تغيير الأقلية لانتهاها.

وفي المقابل، ليس لمفهوم «الغريب أو الدخيل» أي مكانة في منظومة الحقوق الإسلامية،

(١) انظر: خسرو شاهي؛ دانش بجوه، فلسفة الحقوق، م.س.، ص ٨٧-٩٥.

وعلى الرغم من أن الانتماء فيها قائم على أساس الدين، فيمكن لأي فرد أو مجموعة دينية الالتحاق بالأمة الإسلامية من خلال عقد معاهدة «ذمة»، الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل أمة واحدة من مجموعات مختلفة متحالفة ذات انتماءات متعددة^(١).

٢. واقع الأقليات ومكانتهم في النظام الحقوقي الإسلامي:

لم يحمل الدين الإسلامي، الذي بزغ من شبه الجزيرة العربية وانتشر في ربوع الأرض بالتدرج، السنن الحسنة التي كانت سائدة قبل الإسلام في حقل القوانين الدولية فحسب؛ بل أكد على أرقى الأفكار الرائجة في عصرنا الحاضر والتي تتبناها المجتمعات المتطورة، من خلال تقديمها بأجمل الصور الممكنة في منظومته الحقوقية، مع فارق أن تلك الضوابط الدولية التي كانت سائدة في اليونان أو الجزيرة العربية وغيرهما تم تقديمها بوصفها أعرافاً وسلوكيات بشرية؛ لعدم اتكائها على الدين والقيم الإلهية؛ ما حرمها من خصوصية الضمانة التنفيذية. ويمكن القول إن تلك الضوابط والقيم الإنسانية إنما حظيت بطابعها الديني المستدام غير القابل للتنصل لأول مرة بواسطة الإسلام.

لقد طرح الإسلام منذ بداياته فكرة التعايش السلمي مع أتباع الأديان الإلهية بإعلان عالمي؛ يقول -تعالى-: ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلُ الْكُفْبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

وكان الرسول ﷺ يزيّن بتلك الآية أغلب رسائله التي كان يرسلها إلى ملوك العالم ممن يؤمنون بالله.

وحظي الإسلام بالسبق في الالتزام بالمعاهدات؛ فلا يمكن العثور على حالة نقضٍ واحدة لمعاهدة أبرمت بين المسلمين وأعدائهم طوال عصر الرسول ﷺ وحتى في عصر الخلفاء من بعده.

(١) انظر: عميد زنجاني، عباس علي: حقوق الأقليات، ط ٤، طهران، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٦٧ هـ، ص ٦-٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

وأدان الإسلام بشدة شنّ الحروب لأغراض التوسّع أو نهب الثروات^(١)، ولم يشّرع سوى الحروب التي تكون: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾^(٢).

وسرّت سيرة الرسول ﷺ العمليّة في هذا المجال واقتفاء المسلمين والحكومات الإسلاميّة لها، في أوساط أتباع الأديان الإلهيّة الأخرى؛ لتترسّخ فكرة التعايش السلميّ فيها، ولاسيّما لدى المسيحيّين الذين كانوا يرزحون تحت ضغط الكنيسة الشديدي في مجال حرّيّة الاعتقاد، التي كانوا محرومين منها حتى في إطار الدين المسيحيّ نفسه، الأمر الذي تحوّل إلى رغبة عامّة في صياغة حقوق دوليّة، ولعلّ أبرز شاهدٍ على ذلك ما اعترف به علماء أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر؛ من أمثال: جان جاك روسو، وولتر، وشوبنهاور، وغيرهم ممّن عكسوا تلك الحقيقة في كتاباتهم^(٣).

ثالثاً: خصائص الرؤية الحقوقيّة الإسلاميّة في العلاقة مع غير المسلمين:

نلاحظ - في ضوء الفكر الإسلاميّ - أنّ الهدف الأساس والمحوريّ للحقوق الإسلاميّة يتمثّل في إقامة العدل في المجتمع البشريّ؛ وهو المبدأ الوحيد المطروح بصورة مطلقة من دون أدنى قيد أو شرط، وتقوم عليه باقي المبادئ؛ كالحرّيّة والمساواة وغيرهما؛ فالحرّيّة في الإسلام محترمة ما لم تخالف مبدأ العدالة، وعند تعارض أيّ أصلٍ مع أصل العدالة تقدّم الأخيرة عليها، من دون أيّ انتقاصٍ من أصل المحبّة والأخوة بين المسلمين ودوره في حلّ المشاكل الاجتماعيّة؛ لأنّ المحبّة أصلٌ أخلاقيّ لا يمكن للحكومة الإسلاميّة إجبار الناس عليه، خلافاً للعدالة التي تُعدّ أصلاً حقوقياً تطبّقه الحكومة الإسلاميّة في تنظيم علاقاتها الداخليّة والخارجيّة؛ كما ورد عن الإمام عليّ عليه السلام: «العدل سائس عام والجود

(١) سورة النساء، الآية ٩٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٧٥.

(٣) إبراهيمي، محمد؛ وآخرون: الإسلام والحقوق الدوليّة العامة، ط١، طهران، مكتب تعاون الحوزة والجامعة، منشورات

سمت، ١٣٧٢ هـ.ش، ص ١٩-٥١.

عارض خاص»^(١).

لذا، تقوم علاقات المجتمع الإسلامي الداخليّة والخارجيّة على أساس العدالة ورفض الظلم؛ يقول -تعالى- في ما يخصّ الشقّ الأوّل: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسٌ وَأَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢). وفي العلاقات الخارجيّة، يقول -تعالى-: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣). وقد أضاف الرسول ﷺ في معاهدته مع نصارى نجران العبارة الآتية: «... من سأل منهم حقاً، فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، على أن لا يأكلوا الربا، وعليهم الجهد والنصح في ما استقبلوا غير مظلومين، ولا معنوف عليهم ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر، ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار الله، وذمة محمد أبداً حتى يأتي أمر الله ما نصحوا وأصلحوا في ما عليهم غير مكلفين شيئاً بظلم»^(٤).

وعليه، تنشأ كافة الاختلافات النظرية والعملية بين مدرسة الإسلام الحقوقية وباقي المدارس الحقوقية الأخرى من الرؤية للعدالة التي تنبثق وفقها حقوق الأفراد في الحياة الاجتماعية.

وفي المقابل، تتخذ أنظمة أخرى -كالرأسمالية والإمبريالية- التفوق الطبيعي معياراً للحق، فالساحة الدولية -كحياة الأفراد- ميدان للصراع، وكلّ من يتمتع بقدرات أكبر لانتزاع حقوقه يحظى بالمقدار نفسه من الحق، والعكس بالعكس، والأمر الوحيد الذي ينبغي مراعاته في المشهد الدوليّ احتواء الصراعات والنزاعات الدولية؛ منعاً لانتهيار الأمن العالميّ وانسداد أفق التعاون بين الأفراد والمجتمعات، وهو ما نشهده من خلال تصريحات بعض سياسيي القوى الكبرى التي تركّز على المساواة بين الشعوب والحقوق، لكنهم يلجؤون إلى استخدام حقّ النقض؛ خلافاً لادّعاءاتهم، ولعلّ أبرز مثالٍ على ذلك

(١) الشريف الرضي، نهج البلاغة، م.س.، ج٤، الحكمة ٤٣٧، ص ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٤) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان، نشر وإحقاق وفهرسة: صلاح الدين المنجد، لاط، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية؛ مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٥٦م، ج١، ص ٧٨.

ما أثارته الولايات المتحدة والدول الغربية (١+٥) من جدلٍ طوال العقد الأخير حول البرنامج النووي الإيراني السلمي، واللافت أن الولايات المتحدة -مدفوعةً بجنون العظمة والغطرسة- ترى من حقّها الطبيعيّ وحقّ حلفائها -كإنجلترا وإسرائيل- امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، ناهيك عن تاريخها الأسود في دعمها للعراق إبان الحرب المفروضة على إيران وتزويده بمختلف أنواع الأسلحة، ما خلف آلاف الضحايا الأبرياء الذين قضوا بالأسلحة الكيميائية، وفي المقابل تقيم الدنيا ولا تقعدّها؛ منعاً لسعي الشعب الإيراني المسلم للحصول على التقنية النووية؛ وذلك لاعتبارها السلطة والغلبة حقاً بديهاً لها، وعدم تحملها قبول أيّ حقّ في الحياة أو الاستقلال للشعوب الأخرى!

وأما الإسلام، فيمتاز برؤيةٍ خاصّةٍ تقوم على نشوء الحقّ من علاقةٍ بين الشيء والشخص، تقوم على العناصر الآتية:

- العلاقة الفاعليّة: بمعنى العمل والجهد الذي يبذله الفرد من منطلق المسؤولية الاجتماعية في إدارة المجتمع أو إنتاج شيءٍ ما (تلازم الحقّ والتكليف).

- العلاقة الغائيّة: وهي الصلة التي تنشأ بمقتضى الخلق بين الشيء والفرد؛ بمعنى أن بارئ الكون ذراً الثروات الطبيعيّة بهدف تلبية حاجات الإنسان؛ ما يعني تمتّع الجميع بحقّ إلهيٍّ تجاه تلك الثروات، ما عدا الحالات التي يُحرّم فيها الفرد من بعضها؛ طبقاً للقانون الإلهي، وإلا فلا يحقّ لأيّ شخصٍ أو جهةٍ التفريط بحقوق الأفراد الآخرين.

وعليه، تنتج الرؤية الإسلاميّة للحقوق تمايزاتٍ مهمّة بين الحقوق الإلهية والحقوق الإنسانية؛ منها: تعامل الإسلام مع الأفراد الذين فقدوا القدرة والطاقة للسعي وبذل الجهد والعمل نتيجة تعرّضهم لإصاباتٍ طبيعيّة؛ إذ تنظر إليهم بعض المدارس الحقوقية نظرةً دونيةً بوصفهم عاليةً على المجتمع، حارمةً أيّاهم من حقوقهم القانونيّة والاجتماعيّة، دون الامتناع عن القضاء عليهم في حال عدم وجود حالةٍ تطوّعيةٍ لمساعدتهم ودعمهم، بينما يقرّر لهم الإسلام حقوقاً قانونيّةً بمقتضى العلاقة الغائيّة المنبثقة من طبيعة الخلق؛ كما

يقول - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١).

ونستنتج ممّا سبق أنّ العدالة هي المعيار الأساس في العلاقات الاجتماعية بشقيها الداخلي والخارجي مع المسلمين وغيرهم^(٢).

رابعاً: حقوق الأقليات في النظام الحقوقي الإسلامي بين الرؤية والتطبيق:

إنّ الرؤية الإسلامية في مجال الحقوق، ولاسيما حقوق الأقليات قد تجسّدت بأكمل صورها وتطبيقاتها الواقعية في حكومة الرسول الأكرم ﷺ وحكومة الإمام علي عليه السلام من بعده عليه السلام التي هي امتداد واستمداد من الحكومة النبوية المباركة. وسوف نشير إلى بعض النماذج من تطبيقات حقوق الأقليات في هاتين المرحلتين من تاريخ الدولة الإسلامية.

١. حكومة الرسول الأكرم ﷺ:

أ. وثيقة المدينة أول معاهدة دولية في الإسلام:

وهي أهم وأشمّل معاهدة عُقدت بين الرسول ﷺ بصفته قائداً وحاكماً للمجتمع الإسلامي من جهة، والمجموعات الأخرى من أهل الكتاب والمشرّكين من جهة أخرى. وقد صيغت هذه المعاهدة عند بدء دخوله ﷺ المدينة، بهدف حفظ الأمن الداخلي والخارجي لكافة المجموعات التي كانت تعيش في تلك المدينة، ما جعلها طافحة بالكنوز المعرفية من نواحي الشمول والإتقان والمواكبة للمبادئ الإنسانية.

وبما أنّ المعاهدة تحوي بعض الضوابط الداخلية الخاصة بالمسلمين، فقد صرفنا النظر عنها مكتفين بما يلائم بحثنا، من خلال تناول الحقوق السياسية للأقليات غير المسلمة^(٣):

(١) سورة الماعز، الآيتان ٢٤-٢٥.

(٢) انظر: إبراهيمي؛ وآخرون، الإسلام والحقوق الدولية العامة، م.س.، ص ١٢١-١٢٦.

(٣) انظر: الحميري، ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مكتبة

محمد علي صبيح وأولاده؛ مطبعة المدني، ١٣٨٣هـ.ق/ ١٩٦٣م، ج ٢، ص ٣٤٨-٣٥١.

- يشكّل الموقعون على الوثيقة أمّةً واحدةً يسعى بعضهم في سعادة الآخر^(١).
- المهاجرون من قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَائِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢).
- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ.
- وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ.
- وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسُوءَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.
- وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَقْرَبًا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ وَإِنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٣). وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.
- وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِلَى مُحَمَّدٍ^(٤).
- لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ.
- وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجِزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ، فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَمْرٍ هَذَا. وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ^(٥).
- وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَىٰ أَحْسَنِ هُدًىٰ وَأَقْوَمِهِ.
- وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ أَمْرٌ وَبِحَلِيفِهِ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

(١) انظر: سورة المؤمنون، الآية ٥٢.

(٢) وردت في الوثيقة أساء قبائل عديدة بصورة مستقلة؛ طبقاً للعرف القبلي، وقد تحاشينا عن ذكرها مراعاةً للاختصار.

(٣) انظر: سورة النساء، الآية ١٠٩.

(٤) انظر: م.ن.

(٥) انظر: سورة الاسراء، الآية ٣٣.

- وَإِنَّ يَهُودَ أُمَّةٍ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
- وَإِنَّ يَثْرَبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَتَقَىٰ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.
- وَإِنَّهُ لَا تِجَارَ قُرَيْشٍ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا^(١).
- وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَىٰ مَنْ دَهَمَ يَثْرَبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَىٰ صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ هُمْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ^(٢).
- وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَىٰ.
- وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثَمَ.
- وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَأَثَمٍ.
- وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.

ب. معاهدة الصلح الدائم مع نصارى نجران:

من معاهدات الرسول ﷺ الدولية الأخرى، ما عقده مع نصارى نجران؛ فقد جرت مباحثات كثيرة بين الطرفين في أحقية الإسلام، لتصل إلى طريق مسدود؛ ما دفعها إلى اللجوء للمباهلة والرضى بالحكم الإلهي، الأمر الذي عنى تعرض أحدهما للفناء، إلا أن

(١) انظر: سورة التوبة، الآية ١٢.

(٢) انظر: سورة التوبة، الآية ٤.

خشية أحبار النصارى من المصير المظلم الذي كان ينتظرهم، ردعهم عن القيام بمراسم المباهلة، حيث خاطبهم أسقفهم قائلاً لهم: «إني لأرى وجوهاً لو سألوا الله أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله، فلا تبتهلوا فتهلكوا، ولا يبقى على وجه الأرض نصرائي إلى يوم القيامة، وقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، لو لاعنوني لمسخوا قرده وخنازير، ولا يضرم الوادي عليهم ناراً، ولما حال الحول على النصارى حتى هلكوا كلهم»^(١).

لقد دفع الذعر من الاستئصال نصارى نجران إلى الامتناع عن المباهلة والرضوخ إلى التسوية من خلال القبول بمعاهدةٍ تعهدوا فيها بدفع الجزية ضرائب للدولة الإسلامية، وفي المقابل التزم الرسول ﷺ بتحمّل مسؤولية الدفاع عنهم ومنع إلحاق أيّ ظلمٍ تجاههم من المسلمين، والسماح لهم بأداء شعائرهم الدينية بحريّة، وغيرها^(٢).

وبناءً على ما تقدّم، يمكن ردّ ادّعاءات بعض الكتاب بأنّ الحقوق الدوليّة ظاهرة غربيّة تعود بجذورها إلى معاهدات فرساي^(٣) وباقي المعاهدات التي عقدتها كلٌّ من إنجلترا وفرنسا^(٤)، والثورات التي قامت في تلك الدول (أو هي في حدّها الأدنى مستمدة من قوانين روما القديمة)! لأنّ هذه الدعاوى تفتقر إلى دليل ولا تنسجم مع الوقائع؛ إذ لا يعني امتلاء ذاكرة التاريخ بالمآسي والجرائم الفرديّة والجماعيّة عدم اعتراف المجتمعات البشريّة - ولاسيما عامّة الناس - بالحقوق الدوليّة؛ بل تشهد دراسة التاريخ باهتمام البشر

(١) الطبرسي، الفضل بن الحسن: مجمع البيان، تحقيق: مجموعة من العلماء والمحققين، ط١، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، ١٤١٥هـ.ق/ ١٩٩٥م، ج٢، ص٣١٠.

(٢) انظر: إبراهيمي، محمد وآخرون، الإسلام والحقوق الدوليّة العامّة، م.س.، ص١٩-٥١؛ الحسيني، عبد الله: المباهلة، ط٢، طهران، مكتبة النجاح، ١٩٨٢م، ص٢٩-٩٣؛ الطهطاوي، محمد عزّت: الميزان في مقارنة الأديان حقائق ووثائق، ط١، دمشق، دار القلم، ١٩٩٣م، ص٣٨٢-٣٨٥.

(٣) حدّد المنتصرون في الحرب العالمية الأولى مصير المنهزمين في مؤتمرات الصلح، وقد انبثقت عنهم معاهدات؛ مثل: «فرساي» مع ألمانيا، و«سان جرمان» مع النمسا، و«نويي» مع بلغاريا، و«تريان» مع المجر، وكلّ من «سور» و«لوزان» مع تركيا، ولكنّ معاهدة «فرساي» حظيت بأهميّة خاصّة لما تضمّنته من تفاصيل وبنود سياديّة واقتصاديّة وعسكريّة وقوى بحريّة وغرامات وضمّانات تنفيذ.

(٤) على سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى معاهدة «لوكارنو» بين كل من إنجلترا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا، ومعاهدة «بريان-جلوك» باقتراح من فرنسا، وشاركت فيها أكثر من ٦٠ دولة.

منذ القدم بتلك الحقوق، حتى إن ثمة دلائل تشير إلى إبرام قوى السلطة معاهداتٍ لتنفيذ تلك الحقوق.

فضلاً عن أن صياغة الحقوق الدولية بشكلها الحالي جاءت نتيجة نمو الحضارة وتطور العلوم وضرورات العصر، ولكنّ مرتكزاتها ومبادئها كانت راسخةً في المجتمعات المختلفة حول العالم؛ لأنّ كافة ألوان الجرائم وأنواع الجور تمثل حركةً مخالفةً لفطرة العدالة التي جُبل عليها الطبع البشري، وفاقاً لقول الإمام عليّ عليه السلام: «فَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولَهُ، وَوَاتَرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءَهُ، لِيَسْتَأْذُوهُمْ مِيثَاقَ فِطْرَتِهِ، وَيَذَكِّرُوهُمْ مَنْسِيَّ نِعْمَتِهِ»^(١).

فلم يزل تحقيق العدل والقسط هو الغاية من إرسال الرسل^(٢) - كما عبر القرآن الكريم- الذين كانوا يتوخّون إجراء العدالة وتحقيق القيم الفردية والاجتماعية من خلال التذكير بمواثيق الفطرة وإحياء دوافعها، حتى إنّ القوانين الدولية السائدة في عصرنا الحاضر استمدت عناصر وجودها واستمراريتها من وثيقة المدينة، على الرغم من الاختلاف الكمي والكيفي معها، وهو أمر طبيعي نتيجة الفاصل الزمني الشاسع بين تاريخي ظهور تلك القوانين والقانون الإسلامي.

وقد شرّع الإسلام قانونه في ظروفٍ لم يكن فيها أثرٌ أو خبرٌ عن شيء اسمه قانون أو معاهدة دولية مكتوبة - ولو بصورة بدائية - فلم يكن قد طرق سمع البشر نظيرٌ للقانون الإسلامي، حتى إنّ أجيالاً متعاقبة مرّت دون أن تكون أباًؤها نقلت إليها شيئاً بهذا الاسم؛ ما يشير إلى أنّ قانون الإسلام كان فذاً ومبتكراً لم يسبقه ما يشبهه، فلم يقتبس من أيّ قانونٍ آخر.

وفي المقابل، لم تظهر القوانين والحقوق الدولية في الغرب بصورتها المكتوبة؛ إلا بعد قرونٍ من ظهور القانون الإسلامي وانتشاره في أجزاء واسعة من المجتمعات البشرية وتوارثها الأجيال وحملها ملايين البشر.

(١) الشريف الرضي، نهج البلاغة، م.س، ج ١، الخطبة ١، ص ٢٣.

(٢) سورة الحديد، الآية ٢٥.

وقد أثبت علم الاجتماع أنّ ظهور أمرٍ إلى حيّز الوجود واستقراره وثباته يشكّل أهمّ عاملٍ مساعدٍ لظهور ما يشابهه؛ إذ كلّ سنةٍ اجتماعيةٍ سابقةٍ تمثّل تربةً فكريةً ملائمةً للسُنن الشبيهةً اللاحقة؛ بل إنّ الثانية ما هي إلا شكلاً متحوّلاً للأولى؛ الأمر الذي يحول دون إنكار أيّ عالم اجتماع حقيقة أنّ القوانين الحديثة المدوّنة في حقل العلاقات الدولية قد استعانت بقانون الإسلام المكتوب؛ بل قد تكون ذلك القانون نفسه مع بعض التغييرات الصوريّة والظاهريّة (التي قد تكون صحيحةً أحياناً وخاطئةً في أحيانٍ أخرى)^(١).

لذا، فإنّ من المستغرب القول: إنّ القوانين الحديثة هي من بنات أفكار الغرب وابتكاراته، دون أن تكون استمدّت مادتها من أيّ مكانٍ آخر، أو اقتبستها من قوانين روما القديمة، علماً أنّ قانون الإسلام يقع وسطاً بين القانونين المذكورين (قانون روما القديمة والقانون الغربيّ الحديث) من ناحيتيّ النشوء والسيان العمليّ، وقد رسخ جذوره في أوساط الملايين، إن لم نقل مئات الملايين من البشر، الأمر الذي يجعل من المستحيل تصوّر انعدام تأثير مثل ذلك القانون في أفكار المقننين الغربيّين، وهو ما نلاحظه في كثيرٍ من الموارد؛ كقوانين الإرث، والوصيّة، وغيرهما^(٢).

٢. حكومة الإمام عليّ عليه السلام:

لا يفصل الإسلام بين الجوانب الاعتقاديّة ونظائرها العلميّة والعمليّة؛ إذ يدفع الإيمان بالصفات الإلهيّة الفرد ليرنو بعين القلب عميقاً نحو نقطة الكمال المطلق في سيرورته الباطنيّة والظاهريّة نحوها؛ ما ينعكس تمثلاً بالأخلاق الإلهيّة في سلوكيّاته وعمله.

ويُعدّ أصل «العدل» من المبادئ التي أكّد عليها القرآن الكريم كثيراً حتى صار في عداد الأصول العقديّة لدى الإماميّة، وحين تترسّخ هذه العقيدة في قلب كلّ مسلمٍ ومجتمعٍ إسلاميٍّ، يتيسّر أمر تطبيقه في شتى جوانب الحياة؛ ما يوجّه المسلمين نحو الإدارة

(١) انظر: الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ط١، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٧١م، ج٤، ص٢٣١.

(٢) انظر: م.ن.، ج٤، ص٢٣١.

السليمة في الأعمال، ونشر لواء العدل والقسط على مستوى العالم كله، لا على مستوى الدول الإسلامية فحسب.

ففضيَّة العدالة من الأهميَّة بمكان؛ حيث لا يمكن لأيِّ عامل الحؤول دون تحقيقها؛ فلا مكان للعداوات والصداقات، والقربات والصلوات جميعاً في تحديدها أو التأثير فيها، وكلُّ انحرافٍ عنها بمنزلة اتِّباع لهوى النفس، كما يقول -تعالى-: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(١).

وقد نهت آيات كثيرة من القرآن الكريم عن الظلم والتعدي حتى بحق الأعداء الشخصيين أو الدينيين، وأكدت على الاقتصار على الردِّ بالمثل على المشركين ومن يجارون المسلمين^(٢)، يقول -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣)؛ حيث تتضمن الآية المفاهيم الآتية:

- تطبيق العدل سبيل بلوغ التقوى.
- الالتزام بالعدل والإنصاف في السلوك حتى في العداوة مع الآخرين.
- الالتزام بتقوى الله في القول والفعل واستشعار حضور الباري في كلِّ حالٍ.
- مراعاة العدل والإنصاف مع العدو^(٤).

وقد أكَّد الأئمة المعصومون عليهم السلام على هذا الأمر؛ فقد روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «العدل أساسُ به قوامُ العالم»^(٥)، «إنَّ العدلَ ميزان الله - سبحانه - الذي وضعه في الخلق

(١) سورة ص، الآية ٢٦.

(٢) انظر: سورة البقرة، الآيات ١٩١-١٩٤.

(٣) سورة المائدة، الآية ٨.

(٤) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، م.س، ج ٣، ص ٢٩١-٢٩٢.

(٥) المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط ٢، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣م، ج ٧٥، ص ٨٣.

ونصبه لإقامة الحقِّ، فلا تخالفه في ميزانه ولا تعارضه في سلطانه»^(١).

فالعادل يهتم بتطبيق العدل، ولما سُئِلَ عليٌّ عليه السلام: «صِف لنا العادل»، قال: «هو الذي يضع الشيء مواضعه»، فقيل: فصِف لنا الجاهل فقال: «قد فعلت». فالجاهل يثير المتاعب ويخلق الفوضى؛ بسبب مخالفته للعدل والعقل في سلوكياته^(٢).

إنَّ نطاق العدل واسعٌ يشمل حقوق الأقلّيات الدينيّة، فقد روى ياسر الخادم: «كُتِبَ من نيسابور إلى المأمون: أنّ رجلاً من المجوس أوصى عند موته بمالٍ جليلٍ يُفَرَّق في المساكين والفقراء، ففرّقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين، فقال المأمون للرضاء عليه السلام: ما تقول في ذلك؟ فقال الرضاء عليه السلام: إنّ المجوس لا يتصدّقون على فقراء المسلمين، فاكتب إليه أن يُخرَج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدّق به على فقراء المجوس»^(٣).

ومن مظاهر تحقّق تلك العدالة، ما نُقِلَ من موقف أمير المؤمنين عليه السلام أثناء خلافته تجارة الغارة التي شنّها البغاة من أصحاب معاوية وانتزاعهم خلعاً من رجل امرأة يهوديّة؛ حيث عبّر عليه السلام عن أساه واستنكاره بالقول: «وَلَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْأُخْرَى الْمُعَاهِدَةَ، فَيَنْتَرِعُ حِجْلَهَا وَقَلْبَهَا وَقَلَائِدَهَا، وَرِعَاثَهَا، مَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِالْإِسْتِرْجَاعِ وَالْإِسْتِرْحَامِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَافْرِينَ، مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلِمًا، وَلَا أَرِيقَ لَهْمٍ دَمٍّ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمًا مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسْفَاءً مَا كَانَ بِهِ مَلُومًا، بَلْ كَانَ بِهِ عِنْدِي جَدِيرًا»^(٤).

وليس أدلّ من تلك العبارات على مكانة العدل في الإسلام حتى تدفع تلك الحادثة خليفة المسلمين يرى جدارة الموت أسفاً على انتزاع الحليّ من يد امرأة يهوديّة ورجلها.

إذاً، يمكننا القول: إنّ صون العدالة في المجتمع وصون مصالحه مقدّمٌ على المصالح

(١) الأمدى، عبد الواحد بن محمد التميمي: غرر الحكم ودرر الكلم، ط ٢، قم المقدّسة، ١٤١٠ هـ.ق، ص ٢٢٤.

(٢) انظر: الشريف الرضي، نهج البلاغة، شرح وضبط وتخرّيج: صبحي الصالح، ط ١، قم المقدّسة، ١٤١٤ هـ.ق؛ الحكمة ٢٣٥، ص ٥١٠.

(٣) ابن بابويه، محمد بن علي (الصدوق): عيون أخبار الرضاء عليه السلام، ط ١، طهران، ١٣٧٨ هـ.ق، ج ٢، ص ١٥.

(٤) الشريف الرضي، نهج البلاغة، شرح: محمد عبده، م.س، ج ١، الخطبة ٢٧، ص ٦٩.

الشخصية عند التزاحم بينهما، وعلى المسلمين والمؤمنين بذل ما بوسعهم للأخذ بيد حاملي راية الله ورسوله ﷺ والصالحين من عباده لتحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي؛ تطبيقاً لأهداف الرسل الإلهيين.

ومن النماذج الأخرى للسلوك العادل والمنصف تجاه الأقليات الدينية في عصر عليّ عليه السلام: «مرّ شيخٌ مكفوفٌ كبيرٌ يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! نصراني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعمتموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال»^(١).

إذاً، يوجّه رأس الحكومة الإسلامية - باعتباره أسوةً للمسلمين كافةً - الحكومة وعمامة المسلمين إلى تحمّل مسؤولية تأمين سبل العيش لغير المسلمين الذين يعيشون في ظلّ الحكومة الإسلامية، وتخصيص دعم لهم من بيت المال.

وتشير آيات من القرآن الكريم إلى محورية العدل والقسط في تشريع الأحكام الإسلامية، حتى بلغت حدّاً يوجب السعي إلى الخيلولة دون إلحاق أيّ ضررٍ بالجميع - حتى الكفار - في حالات الكوارث الطبيعية^(٢).

وتعدّ تلك الأحكام الإسلامية - بحق - نوعاً من الإعجاز وآيةً على أحقية دعوة الرسول ﷺ الذي بذل أقصى ما يمكن لإحقاق الحقّ؛ وهو الذي نشأ وترعرع في بيئة لم تكن تحترم مال الآخر أو دمه، الأمر الذي جعل من هذا الأصل حجر الأساس في الفقه السياسي الذي يقارب برامج المجتمع الإسلامي الاجتماعيّة والسياسيّة والعسكريّة والاقتصاديّة، ما ينبغي جعله أصلاً أساساً ناظماً للعلاقات المتبادلة بين المسلمين وغيرهم؛ لأنّ المجتمع المتطورّ والمتفوّق والعزيز والقويّ هو ذلك المجتمع الذي يعتمد على نفسه ويقف على رجليه دون الاعتماد على أيّ أحدٍ آخر، كما وصف الباري - عزّ وجلّ -

(١) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: عبد الرحيم الربائي الشيرازي، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م، ج ١٥، ص ٦٦.

(٢) انظر: سورة الممتحنة، الآيتان ١٠-١١.

في الآية ٢٩ من سورة الفتح: ﴿فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾^(١)؛ فمَثَلُ ذلك المجتمع كَمَثَلِ النبتة الخضراء التي تستند على ساقها ولا تحتاج إلى أي عامل مساعدٍ آخر في استمراريتها ونموها؛ فالمجتمع الإسلامي يعقد علاقاته مع الآخرين على أساس احترام العدل والمصالح المشتركة؛ استلهاماً من قوله -تعالى-: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

خامساً: دستور الجمهورية الإسلامية في إيران والأقليات غير المسلمة:

وُضِعَ دستور الجمهورية الإسلامية في إيران من قبل أساطين علماء المسلمين وفقهاء الشيعة في القرن العشرين، وأقره الولي الفقيه الجامع للشرائط؛ الأمر الذي يجعل من مقارنته لموضوع الأقليات انعكاساً لرؤية الإسلام بواقعية وعملية.

إنَّ إلقاء نظرة على الكتابات الحقوقية وموثيق حقوق الإنسان تبين تعاملها مع الأقليات تحت عناوين عرقية وقومية ولغوية، فيما تحاشى دستور الجمهورية الإسلامية استعمال مصطلح الأقليات في الإشارة إلى المكونات الإيرانية التي تتميز بخصائص عرقية وقومية ولغوية مختلفة عن سائر المواطنين، ولعلَّ الحكمة من ذلك عدم اعتبار تلك العناصر معايير للتمييز من المنظور الإسلامي؛ إذ إنَّ معيار الأفضلية، في ضوء الأصول الإسلامية، هو بالتقوى^(٣) والعلم^(٤).

لقد اعترف الدستور بالأديان الزرادشتية واليهودية والمسيحية بشكل رسمي؛ باعتبارها الأقليات الدينية الوحيدة المعتمدة؛ لأنها أديان توحيدية وصف القرآن الكريم أتباعها بأهل الكتاب، وحظيت باحترام خاص منذ صدر الإسلام؛ فعقائد أتباع تلك الأديان الثلاثة التي تملك كتباً سماوية - وإن فقد بعضها فيما بعد - محترمة؛ لأنَّ القيم في المجتمع الإسلامي قائمة على المرتكزات العقديّة، لا على الخصائص الطبقيّة والعرقية وأمثالها، كما إنَّ احترام الإسلام لأتباع تلك الأديان ناتج عن احترامه لأنبيائها ورسولها.

(١) سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٤) سورة الزمر، الآية ٩.

ولا يتبنى الإسلام القول بتمتع الأديان السابقة بالخلود؛ بل بتعرضها للنسخ على الترتيب، حتى بلغت مرحلة التكامل في أجل صورها عبر الإسلام، ومع ذلك كله فقد تعامل الإسلام مع الأقليات الدينية؛ بوصفها حليفةً في مواجهة المشركين، ووضع الأحكام الإسلامية على أسس التعايش السلمي مع أهل الكتاب في إطار عهد الذمة، ولم يعتبرهم دخلاء أبداً^(١).

١. حقوق مميزة للأقليات الدينية في الدستور:

حدّد دستور الجمهورية الإسلامية في إيران -المنبثق من القواعد الأساس للفقه الشيعي- حقوقاً خاصةً للأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي، فقد أكدت المادة الثالثة من الدستور على تمتع المواطنين بحقوق متساوية، مبيّنة الآليات اللازمة لتحقيق ذلك من خلال:

- محو أيّ مظهر من مظاهر الاستبداد والديكتاتورية واحتكار السلطة (الفقرة ٦).

- ضمان الحريّات السياسيّة والاجتماعيّة في حدود القانون (الفقرة ٧).

- مساهمة عامّة الناس في تقرير مصيرهم السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ (الفقرة ٨).

- رفع التمييز غير العادل، وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع في المجالات المادّيّة والمعنويّة كلّها (الفقرة ٩).

- ضمان الحقوق الشاملة للجميع؛ نساء ورجالاً، وإيجاد الضمانات القضائيّة العادلة لهم، ومساواتهم أمام القانون (الفقرة ١٤).

- الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية

(١) انظر: فهيمي، عزيز الله: دراسة تطبيقية لإرث الأقليات الدينية في حقوق الإسلام وإيران، ط١، قم المقدّسة، منشورات إشرق، ١٣٨١هـ.ش، ص٥١-٥٥.

المعترف بها، وتتمتع بالحرية في أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون. ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية (المادة الثالثة عشرة).

– على حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية وعلى المسلمين أن يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية. تسري هذه المادة على الذين لا يتآمرون ولا يقومون بأي عمل ضد الإسلام أو ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المادة الرابعة عشرة).

– حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب – نساء ورجالاً – بصورة متساوية، وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية (المادة العشرون).

– شخصية الأفراد وأرواحهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنتهم مصنونة من التعرض؛ إلا في الحالات التي يميزها القانون (المادة الثانية والعشرون).

– تمنع محاسبة الناس على عقائدهم، ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة (المادة الثالثة والعشرون).

– الأحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية، والاتحادات المهنية، والهيئات الإسلامية، والأقليات الدينية المعترف بها، تتمتع بالحرية؛ بشرط ألا تناقض أسس الاستقلال، والحرية، والوحدة الوطنية، والقيم الإسلامية، وأساس الجمهورية الإسلامية، كما لا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها، أو إجباره على الاشتراك في أحدها (المادة السادسة والعشرون).

وعليه، «إن النص على مذهب الشيعة مذهباً رسمياً في إيران لم يقلل من مستوى الاحترام تجاه الأقليات الدينية في الجمهورية الإسلامية، فهي تتمتع بحقوق المواطنة كاملة، ولا تواجه أي مشاكل داخل الوطن. لقد منح الدستور الشرعية للأقليات

الدينية؛ كاليهود والنصارى والزرادشتيين مستنداً إلى حماية الإسلام لتلك الأديان منذ أوائل ظهوره، كما أطلقت عليهم كتبنا الفقهية اسم «أهل الكتاب».

وفي المقابل، حال المجلس دون الاعتراف ببعض المذاهب المصطنعة من قبل الاستعمار؛ رافضاً كل المحاولات الداخلية والخارجية في هذا الخصوص، بينما أتاح المجال لأتباع سائر المذاهب الإسلامية والأديان من أهل الكتاب أن يتمتعوا بحقوق المواطنة وحرية إقامة شعائرهم ومراسيمهم وأحوالهم الشخصية (كالزواج والطلاق). وأما في حقل الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع ككل، فمن الطبيعي التزام الجميع بقانونٍ جامعٍ وشاملٍ^(١).

٢. رؤية الإمام الخميني عليه السلام في مكانة الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي:

قبل انتصار الثورة الإسلامية المباركة، صرح مؤسس الجمهورية الإسلامية الإمام الخميني عليه السلام في كلمة له تعرض من خلالها لموضوع حقوق الأقليات غير المسلمة في إيران بالآتي: «لقد أطلقوا حملة إعلامية في ما يخص الأقليات زاعمين أن قيام حكومة إسلامية يعني إساءة معاملة اليهود والمسيحيين والزرادشتيين وارتكاب المجازر بحقهم! وهذا الكلام في منتهى الخطأ؛ لأننا عند قيام حكومة إسلامية - إن شاء الله - سندعو أولئك اليهود (الإيرانيين)، الذين هجروا ديارهم وتوجهوا إلى إسرائيل، ويعانون الأمرين هناك، للعودة إلى بلادهم؛ حيث سيلقون أفضل معاملة»^(٢).

وفي إحدى المقابلات، سئل الإمام عليه السلام: «كما تعلمون، فقد عاش أهل الكتاب لسنين طويلة إلى جانب المسلمين في ظل احترام متبادل، والآن ونحن نشهد الحرب اللبنانية ونتائجها، ما رأي سماحتكم في هذا الخصوص؟»

فأجاب عليه السلام قائلاً: «كل من لديه أدنى اطلاع على الإسلام، يعلم أن الإسلام لم ينظر

(١) الشيرازي، ناصر مكارم: سر النجاح والموفقية، إعداد: مسعود مكارم، ط ١، قم المقدسة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب

(ع)، ١٤٣١ هـ، ق، ص ٦٨.

(٢) روح الله، الخميني: صحيفة النور، لا ط، طهران، مركز التوثيق الثقافي للثورة الإسلامية، لا ت، ج ٤، ص ٨٤.

إلى الأقليات الدينية وأتباع سائر المذاهب الأخرى بريبة؛ بل لطالما تعامل معهم على أساس الاحترام، وكلّ الحملات الدعائية التي تدعي خلاف ذلك يقف وراءها أعداء الإسلام»^(١).

وسنكتفي بذكر أنموذجين عمليين لوفاء الإمام الخميني عليه السلام بوعوده التي أطلقها قبل انتصار الثورة؛ مصداقاً للآيتين الكريمتين: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾^(٢) و﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(٣).

أ. تصريح نائب اليهود الإيرانيين في مجلس الشورى الإسلامي:

«تشارك الأقلية اليهودية مع كافة أتباع الأديان والقوميات الأخرى في هواجسها وتطلعاتها المتمثلة بالحفاظ على سيادة البلاد، وصون كرامة المواطن، واحترام حقوقه، والسير باتجاه التنمية المتوخاة، وتحقيق عزّة الشعب الإيراني، وترسيخ هويته الوطنية على المستوى الدولي. أمّا في ما يتعلق ببعض المشكلات التي تواجهنا، فهناك شواهد طيبة نحو إيجاد حلول لها، في ظلّ توجيهات سماحة السيّد القائد (الخامني)، ومتابعة رؤساء السلطات الثلاث»^(٤).

ب. الدكتور سليم جريصاتي (وزير العدل الحالي ووزير العمل اللبناني السابق وأستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة اللبنانية): «لقد تشرفنا بزيارة الجمهورية الإسلامية في إيران برفقة فخامة الرئيس (السابق) للدولة اللبنانية العماد إميل لحود؛ بناءً على دعوة كريمة من سيادة رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية الدكتور أحمد نجاد، وتسنى لنا مشاركة الرئيس لحود في برنامج مكثف من اللقاءات مع كبار المسؤولين

في الدولة، والزيارات لأبرز مدنها ومناطقها، والالتفات إلى أوضاع المسيحيين فيها، ولاسيما الأرمن منهم في العاصمة طهران، حيث التقينا سيادة المطران سيبوه سركيسيان (مطران طائفة الأرمن الأرثوذكس في طهران وشمال إيران) الذي أكد لنا أن أرمن إيران هم إيرانيون من أصل أرمني، وقد تعايشوا مع إخوانهم في المواطنة منذ قرون، فحافظوا على تقاليدهم ومعتقداتهم وإيمانهم وقوميتهم، معتبرين أن وجودهم هو - بحد ذاته - كنز للمجتمع الإيراني، وشرح المطران أن للأرمن في إيران ثلاث أبرشيات في طهران وأصفهان وتبريز؛ حيث تتواصل العائلات بعضها مع بعض»^(١).

(١) جريصاتي، سليم: «دستور الجمهورية الإسلامية في إيران وحقوق الأقليات»، مجلة الحياة الطبية، السنة ١٥، العدد ٢٥، ربيع ٢٠١٢م، ص ٤١٥.

بالاستناد إلى ما تقدّم في هذه المقالة يمكننا استنتاج الآتي:

١. لقد بزغ فجر الإسلام في عصرٍ لم تضرب فيه الرذائل الأخلاقية والانحرافات العقدية والفساد بأطنابها في الجزيرة العربية فحسب؛ بل شملت العالم كله، ليُرخي الظلم والجور بظلالهما على العلاقات الإنسانية، فوضع الإسلام أسس أرقى الضوابط الناظمة للعلاقات الإنسانية.

٢. إنّ ما يميّز به الإسلام من سعة أفق واحترام لحقوق الإنسان ودرجة الإنسانية، دعاه إلى اتّخاذ القيم الروحية والإنسانية وحدها معياراً لإقامة العلاقات السليمة بين المسلمين وأتباع باقي الأديان والملل الأخرى، قاطعاً الطريق أمام تدخّل عوامل أخرى في تكوين تلك العلاقات؛ كالعرق واللغة واللون والقومية والمصالح الفتوية الأخرى.

٣. في ضوء محورية أصل التوحيد ومكانة القيم الروحية والأخلاقية، عدّ القرآن الكريم، بوصفه المصدر الأساس لفقه الإسلام السياسي، كلاً من الإيثار والعمل الصالح الضمانة الوحيدة لسعادة البشر، جاعلاً منهما المعيار لتمييز المؤمنين عن غيرهم. وفي ضوء تلك الرؤية يعدّ أصل حفظ عزّة الإسلام وسيادته والاحترام المتبادل وعدم الرضوخ للغير شرطاً أساساً لإقامة العلاقات واستمراريتها.

٤. في فقه الإسلام السياسي، نُظّمت العلاقات الاجتماعية بين المسلمين والأقليات وأهل الكتاب طوال تاريخ الإسلام على أساس تعامل المسلمين بحكوماتٍ وأفرداً من منطلق الرأفة والرحمة والانفتاح، الأمر الذي دفع تلك الأقليات، كما ينقل التاريخ، إلى تفضيل الحكم الإسلامي على غيره من الأنظمة ولو كانت منهم، وهو ما يشهد به التاريخ؛ حين كان جيش الفتح الإسلامي يلقى استقبالاً حافلاً من سكّان البلاد الأصليين الذين كانوا يتقبّلون فكرة سيادة المسلمين بكلّ ترحابٍ، فضلاً عن مواقف علمائهم المنصفين الذين أشادوا بتسامح المسلمين

وانفتاحهم وتعايشهم السلمي.

٥. إن احترام الإسلام لسائر أتباع الملل والأديان لا يعني الذوبان والتنازل عن المبادئ والأصول، فقد أطرّ العواطف الاجتماعية على أساس الإيمان والتقوى والدين الإلهي، مانعاً من تجاوز تلك الحدود، ومتعاملاً بشدّة مع العواطف والصدقات خارج إطار المعايير التي حدّدها؛ فقد حذّر القرآن الكريم من إقامة مثل تلك العلاقات القائمة على الولاء لغيرهم والصدقة معهم، لا رفضاً لمبدأ الصداقة والتحالف مع الآخرين، بل لسببين هما:

- أن الاختلاف في العقيدة والدين مع الطرف الآخر موجب لعدم الثقة؛ نتيجة رفضه لمبادئ التوحيد والرسالة، ما يجعل العلاقة ظاهريّة وصوريّة، مع الاحتفاظ بموقفه المبدئي في الباطن، لذا يلزم عدم الاغترار بتظاهر العدو بالصداقة ويجب عدم الثقة به.

- أن على علاقات الودّ والصدقة القائمة بين المسلمين وغيرهم أن تكون منسجمة مع وحدة الأمة الإسلامية واستقلالها، وأن لا تنجرّ وراء المواقف المتظاهرة بالصداقة والودّ، وأن لا تفسح المجال للعدوّ بالنفوذ إلى جسد الأمة والطعن من الظهر؛ إذ إن تاريخنا مليء بمثل تلك التجارب المرّة، وقد بينّ الفقه السياسي الإسلامي وكتب الفقهاء المستفادة من إطلاقات الآيات الكريمة وسير المعصومين عليهم السلام عدم تعارض هذا الأصل مع الإحسان إلى غير المسلمين.